

شرح زاد المستقنع آخر باب الخيار | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا هو اليوم الثلاثاء الرابع من رجب جعله اربع وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:00](#)

والشيخ ابن رجب من اشهر الحرم ويتأكد فيها هذه الاشهر الحرم عدم المعاصي هذا الانسان قد يقول ما لم نضع نقول له ابتعد عن المعاصي الانسان يبتعد في كل الاوقات - [00:00:50](#)

لكن نتأكد عدم المعصية في الاشهر الحرم لان الله نهانا ان نظلم فيهن انفسنا وصلنا هنا الى نوع من انواع الخيار وهو النوع الخامس قال خيار العين قال خيار العين فالانسان قد يشتري شيء - [00:01:05](#)

وبعد ان يذهب يجد فيه عيبا فوضع الخيار للمشتري في ان يبقي هذه اشتراه عنده او انه يردده الخيار لهم والحكمة من الرد العين فرع لاهل الغش وفجر لهم فرعا لاهل الغش وزجر لهم حتى لا يغشوا الى اخرهم - [00:01:27](#)

والاصل ردة العيب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحصلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وايضا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسر الابل فمن ابتاعها فهو بخير نظرين بعد ان يحلبها اما ان يمسخها -

[00:01:51](#)

واما ان يرددها مع طاعن مع طاعة من فهذا هو الاصل الرد لكن العيب قبل ان نبدأ بالعين هذا العيب له شروط حتى يكون عيبا يرد به المبيع لان الانسان قد يفتردي شيء - [00:02:12](#)

ويجد فيه شيء يسير اظنه عيب فهو ليس بعيب او انه عيب يعفو عن الشاعر انت ربما اشتريت سيارة فوجدت فيها جلوسا يسيرا وتأتي لترد السيارة بالعيب نقول هو فعلا عيب لكن هذا من العيب المعفو عنه هذا من العيب المعفو عنه فلا يحق لك ان ترد بهذا العيب

- [00:02:32](#)

اذا الشرط الاول ان يكون العيب مؤثرا الشرط الاول في العيوب ان يكون العيب مؤثرا فاذا لم يكن العيب مؤثرا فلا يحق للمشتري ان يرد بالعين وايضا ما ترجع الى العائلة - [00:02:56](#)

والى العرض ثانيا ان يكون المشتري غير عالم بالعين ان يكون المشتري غير عالم بالعين حينما اشتراه لانه اذا كان عالما به فعلمه يسقط حقه للارجاع والقاعدة تقول علمك يسقط حقه علمك يسقط حقه - [00:03:16](#)

لانه اذا علم به دل على رضاه ثالثا ان يكون موجودا قبل العمل او اثناء العقد. يعني قبل العقد وليس بعد ان اشتريت السلعة وذهبت حصل فيها العيب لانه اذا بعد ان اخذتها وصار العيب عندك فهذا ليس عيب ان يكون اثناء العقد بانك ترى سيارة - [00:03:39](#)

وتتفقان على فعلها ثم دخلتما المرتبة لتتكتبا فاجمع الكتاب وحصل عليها شيء. قال اثناء العقد او قبل العقد رابعا الا يسبقهما يدل على الرضا اذا علم به او رأى او ان العيب ظهر عنده - [00:04:01](#)

ثم امسك الحاجة عنده امسك الحاجة فهذا ايضا هنا لا يرد بالعين فهذه اربع شهور حتى يكون العين عيبا ونحن اخذنا خيار التدليس في الدرس السابق ذكرنا خيار التدبير وصاحب الكتاب مما ذكر في التدليس ذكر في تثبيت شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحي

وارساله عند عرضه - [00:04:21](#)

وانا قبل امس رأيت الرجل سبحان الله العظيم فاستذكرت ما كان يجد الناس فيه جهدا حتى يطحنوا هذا الطحين بعد اختيار

التدليس يأتي خيار العيب وهو معناها الخيار الذي سببه العيب - [00:04:52](#)

والفرق بينه وبين التدليس ان العيب فوات الكمال. اما التدليس فهو اظهار محاكم. والنبي قال ما الفرق بين رد التبليغ ورد العين فالرد بالعيب فوات الكمال للتدليس فهو تظهر محاكم غير موجودة. هذه فيما يتعلق بالفرق بينهما حتى جعل نوعين ولم يدخل بعضهم - [00:05:12](#)

هما في الآخرة فقال المصنف يرحمه الله تعالى وهذا الان نقرأ كلام مصنفه وقد توفي قبل قرون لكن هكذا الانسان حينما يستعبد بالله من الشيطان الرجيم. ويعمل بطاعة الله تعالى - [00:05:40](#)

يقول كلمات او يفعل اشياء تبقى تبقى المؤذن وقد تبقى الى يوم القيامة والرجل قد افضى الى ما قدم لكن بقي اثره فوق الارض وهكذا الانسان يحرص ان يبقى له اثر فوق الارض - [00:05:59](#)

فاذا تبت القبور تذكر من مات وانقطع عمله وتذكر من مات ولم تنقطع سيئاته. بعض الناس يموت وتبقى سيئاته والعياذ بالله متصلة والشاطبي قال استعيزوا من اذا مات ماتت سيئاتهم يريد المسلم ليس فقط يحرص على التخلص من السيئات - [00:06:16](#) منه ان يسعد الحسنات بالآخرة هذه من الحسنات الباقية وهذه ما لا تسمى يا شيخ محمد قضية التخلي من السيئات والتحلي بالحسنات ماذا؟ التزكية التزكية التي وردت في الكتاب مرات عديدة جدا - [00:06:37](#)

ربنا قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه وقال قد افلح من زكاها وقد خاب من زكاها فشوف الانسان يعتبر كما انه يعتبر بالآيات الشرعية ويعتبر بالآيات الكونية يعتبر باثار الآخرين - [00:06:56](#) يقول يرحمه الله تعالى الخامس خيار العين ثم عرفه بتعريف الاسم قال هو ما ينقص قيمة المبيع. يعني يعني عيب عيب تمام السلعة. عيب ينقص سلعة. يفوت كمان هذه السلعة - [00:07:13](#)

قال هو ما ينقص قيمة اي يوجد في المبيت عيب بحيث ينقص القيمة يعني الان انت لو فرضنا تشتري كتاب ويكون الاستاذ حالة ثمنها عشرة الاف اذا وجدت فيها بعض الاوراق المفسرة ينصف من ثمنها هذا هو الرد بالعين - [00:07:35](#) وهذا من الرد العين اللي هو يعني عادة ينصف قيمة المريد عادة اي مما يعده التجار في عرفهم انه يوقف النور. تجد اشياء لا تنطق المبيت فشوف هذا سورة كريمة - [00:07:55](#)

يعني سورة لمن ترك في عرف الناس بان العادة محكمة قال كما رضي به من الاشخاص او اشترى عبدا ووجد هذا العبد مريض وفقد عضو ايضا ان الانسان يكره جارية او اشترى عبد وجد عضو من الاعضاء فوجد اليد شلال او وجد اصعبا محجورا وما اشبه ذلك - [00:08:16](#)

او سجن الشيخ مشترى شاب ليربها ثم وجدها في سن من اسنانها مكسورة وهو يحتاج الاسنان لان وجود الاسنان تحسن عملية الطعام او زيادتهما يعني يوجد زيادة عضو وزيادة عضو يكون عيب لان الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان والحيوان بصيغة - [00:08:43](#)

بالزيادة في هذا علامة نقص قال والزنا الرغيف كان يكثر الانسان عبدا ويكون هذا العبد فيه عين الا وهو الزنا وعدم العفة وسرقته في ان يكون هذا الرقيق يسرق هذه الحقيقة هذا الشيء ما موجودة - [00:09:08](#)

لكن ممكن يحذر الانسان سيارة ويجد فيها قدم ويجد تبريد لا يعمل فهذا عيب او يشتري شيء ويجد فيه الخل وجد ان سيارة ليست لا تحتوي على تحتوي على نفط في بعض الاشياء المهمة وما اشبه ذلك. او اي شيء يعني ما هي تنقذ - [00:09:27](#) يوم طفل من قيمتها قال واي باقف اي العدل الممدود اذا اشترى الانسان عبد وكرم العبد يهرب وبوله في الحراك الا كان لديه عيب انه يقول على الفراش اذا ذكر قضية - [00:09:50](#)

يقول جاء اعرابي ليشتري رقيقا فقير فانه يبول على الفراش قال وهل سيجد فراشا وهذا من سيجعله يبيت بمكان ليس فيه فراش اذا هذه عيوب لو فرضنا ان الانسان اشترى شيء وفيه عيب ينقص ثمنه - [00:10:08](#)

فهذا عيب هذه امثلة عيوب المثبتة للخيار. ويقاس عليها ما شابهها. اي شيء يشبهها يقاس وذكر امثلة حتى يأتي الانسان على العيوب التي تنقص من ثمن الشيب ولذلك قد يجد الانسان شيء يسيرا هذا الشيء اليسير لا يؤثر - [00:10:29](#)

قال فاذا علم المشتري العين صعب امسجه بامشي يعني لو فرضنا ان الانسان يشتري شيء واراد ان يمسك هذا الشيء نذهب هذه السيارة للتبريد تسعة وعشرين الف ومن غير شريف نسبة ثمانية عشر الفا هو اشتراه اظن ان - [00:10:52](#)

مشى على العرف بالمشروط شرطة فوجد هذا وجد فيها خلل ليس فيها تبريك وهو اما انه يرجعها واما يأخذ منه قيمة. نأتي الى حسابها في السبيل شنو ومن غير تبريد ثمانية عشر - [00:11:14](#)

هو مخير اما ان يمسكها ويأخذ الفين واما انه يرتجعها قال فاذا علم ان يصدر العيب امسكه بارشهم يعني بعد ان يأخذ قيمة الخل. العيب الذي ينقص قدر السلام بان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المريخ وكل جزء منها يقابل جزء من الثمن احنا لما عدنا عشرين الف مقابل سيارة في - [00:11:37](#)

انه كل جزء من الدم هاي كذلك يقاتل فلما نقص شيء من هذه الاشياء يكون بحسبه والكل جزء منها يقابله جزء من الثمن ومع العيب فاتح جزء من المديح فله خشوع ببدنه له الرجوع ببدنه البذل اما - [00:12:06](#)

يصحح هذا الخذل واما انه واما انه يرجع انا خلاص لا اريد تريد ان اشتري سيارة ليس فيها هذا القدر قال وهو قسط ما بين القيمة وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعين. يعني هذا ما هو هنا اعظم لك الاشهر وقيمة المال - [00:12:25](#)

الذي يكون بين المعيبة وغير المعيبة بعشرين الف البعير ثمانية عشر وغير معيبة عشرين الف. فما هو القسط الذي بينهما هي الازكي؟ اما ياخذ الدير واما يرتدع القضية فيقوم المذيع صحيحا ويقوم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما. هكذا يقوم القوم بثمانه صحيح ويقوم بثمانه - [00:12:46](#)

ما يأخذ الجزء الفرق بين الصحيح والمعيون او رده واخزنه هو مخير اما بالارش واما برده انا خلاص لا اريد ان اشتري شيئا معيوباً انما اريد اشتري حاجة سليمة او رده اخذ الثمن اي المدفوع للبائع كاملاً - [00:13:11](#)

لأنهم استحق استرجاع ثمن لما نسخ العقد استحق ماذا؟ استحق استرجاع هنا نعم اذا بعته خالص يعني هو اخذاً بحديث ابي هريرة قال لا تسر الابن فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان فاما ان يمسكها او يردها وطاعة من معها - [00:13:35](#)

فلو فرضنا رضي بهذا الشيء هذا الامر حسن. والانسان كلما كان افضل متسامحاً للبيع والشراء هذا الا اذا كان المقابل غشاش وهذا الافضل ارجاع حتى نقهر هؤلاء ونقرع هؤلاء حتى لا يؤذوا - [00:14:01](#)

سؤال مسلم هناك لما تكلم عن قضية الرد بالعيب وعرف العيب وذكر مثال بدأ يفصل احكاماً اخرى تتعلق بهذا الشيء قال وان تلف المبيت او اعتق العبد شخص مشقة فستر عبد واعتق العبد - [00:14:17](#)

ووجد ان في هذا العيب في هذا بعد ان اعتقه فيه عيب من هاي بعيون مكسورة يعني ما باستطاعش ان هل يشكو الله العرس؟ قال تعين الارش تعين يعني تذهب الى البائع - [00:14:36](#)

ويحقق بمقدار هذا الخل الذي في هذا المنع كانت الان انت واتي الى الشاة وذبحت هذه الشاة ثم تبين فيها عيب بعدين تم العقول تم البيع وفتح التباع وتلفت عندك كما بان فيها عينك - [00:14:54](#)

تستحق ماذا؟ تستحق مقدار القلم فيما بينها وبين الدليل المقاوم السليمة المقاومة النعيبة كما الفرق بين هنا قال وان تلف المبيى او اعتق العبد عندك اشتريت شيء وتدرى فهذه اللي اشتريته - [00:15:17](#)

او انه اعتق العبد عندك عبد سويت عبد واعتقته في رمضان انه عيب تعين الاخ لماذا؟ لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا لانه هنا ايضا عدم وجود الرضا ناقصاً - [00:15:35](#)

وهنا يتعين الاخ قال وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره. قد يشجل الانسان اشياء لا يعلم عيبها الا بعد ان يكسرها مثل اهل الجوز. هذا الجوز سعر الجودة الان الفين دينار - [00:15:51](#)

قد يشتريه الانسان ويجده سالفا لا يعلمه الا وللسلام ما لم يعلم عيبه بدون كسره طبعا هذا مما لقشره صلابة وله قيمة فان اتخذ ان القرآن في السابق كان بيتخذوها هانياً - [00:16:06](#)

اما الان لا نجد احدا يستثمرها امن وانا ادركته عن الزمن القديم حينما كانوا يتخذون الدفاع هانية الناس الان الناس الحمد لله

وضعهم اسد قال وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون في البيظ مثل هذا الجوز مثل بيظ النعام ايظا - [00:16:24](#)

قال كجوز هند جوز الهند وبيض نعام ايظا جوز هل كانت تحضر اواني؟ بيظ النعام ايظا بيظلة كانت تستخدم في اناء توضع فيها بعض الاشياء قال فكسره فوجده فاسدا كسر هذه القضية فوجدها فاسدة - [00:16:46](#)

قال فامسكه فله امسكه يعني لو فرضنا انه امسك الناء وكان للناء هذا قيمة اشترى الجودة بالفين وكانت هذه الجودة اناء وكانت تساوي مبلغا خمسمئة مثلاً فامسك هؤلاء فلا هو كم يأخذ من الباع؟ يأخذ الف وخمس مئة - [00:17:06](#)

على مقدار الشيء الفاسد. اذا امسك هاتين الاعداد نعم الرجل لا ينتفع اذا وجده فاسدا لا ينتفع منه له ارشة كاملة يعني له قيمة كاملة قال الرجل يقاس على البيت - [00:17:30](#)

قال سيمسك وقلنا هذا النبيظ النعام وقلنا مثل جوز الحين قال وان رده رد ارش كسره لو فرضنا ارجعه اليه وهذا اذا تضرر البائع يرد الكسر. يعني هذي لما تسأل سعرها وهي عامرة من غير مستغيظة. المشتري هنا - [00:17:48](#)

ماذا سيخسر قيمة الكفر الجسر اللي تبقى معه قيمة ثم قال وان رده طبعا احنا اذا رد باعتبار ان العبد فاسد. ولماذا يرده؟ وباعتبار ان العقد ماذا يكون؟ يكون العقد فاسد باعتبار انه - [00:18:10](#)

فشيئا لا ينفع ونحن تقدم عندنا ان من شروط المديح ان يكون نافعا. اما يشتري الانسان شيئا ليس فيه منفعة فهذا من اجل اموال الناس بالباطل ولذلك تجاه تحرم لوجور ومن ضمن الوجوه انها غير نافعة - [00:18:31](#)

ومثلها التجارة الالكترونية ان رآها بعضكم طباع الان بثمان باهظ بمئة وخمس وعشرين دولار التجارة الاسترالية ايضا هذه محرمة وبعض من خذها وحللها فلم يجد فيها مكونات السجائر لكن نقول حتى وان لم تكن من ضرر ذاتها فهي محرمة لانها اشهر لاموال الناس نفاق في الباطل - [00:18:50](#)

لعدم المنفعة لعدم المنفعة بهذا ثم قال وان كان بين الدجاج اذا اشترى الانسان بيض الدجاج ثم وجده فاسدا فهنا لا ينتفع من هذا القشر ولا ينتفع قال رجع بكل الثمن - [00:19:11](#)

عاد بكل الزمن يأخذ الثمن كاملا لان تبيننا فسادا من اصله بكونه وقع على ما لا نفع فيه فاذا وقع على ما لا نفعل فيه وجب الرد حتى لا يأتي البائع مال المشتري بالباطل - [00:19:27](#)

ثم قال وخيار عيب متلائم الان هذا قد نحن خيار الرد بالعين قال وخيار عيب متراكم اي بعض الاشياء متسعة قد تتسع قد مدة طويلة اي متسع وقته ليس على الفور - [00:19:48](#)

لانه الدفع ضرر بحق فلم يبطل الانسان يشتري كما دراجة فوجد فيها عيبا هل يجب عليه الرد في الفور هناك من قال يجب عليه رد الفور وهناك من قال لا لا يجب الرد بالفور. قالوا انه - [00:20:04](#)

دفع ضرره حتى لو تأخر قال ما لم يوجد دليل الرضا اذا اخره عنده ومن باب هنا لا يحق له ان يعيده وكأنني نشرت صاحب الكتاب انه لا يؤخره الا لحاجة - [00:20:22](#)

كان يكون في بلد اخر او ما اشبه ذلك او لا يستطيع رده في الوقت الحاضر اما اذا ابقاها عندك واطرها مما يدل على الرضا فهذا رضاه به يمنعه من الرد بالعين - [00:20:42](#)

هو لما قال وخيار عيب متناقض معناه انه لا يجب الرد على الفور لا يجب الرد عدم الطرق هذا المقصود ثم قال ولا يفتقر الى حكم لا يستيقظ الامر الى ان نذهب الى قاضي المسلمين - [00:20:54](#)

ونطالب بالرد قال ولا رضا ايضا هنا لا يشترط رضا البائع. بعدنا اشترينا شيئا معي لا يستطيع ان يذهب الى القاضي نذهب ونرد القضية بالعيب او نبقي نطالب بالاخذ لا يفترض ان نذهب الى بعض المسلمين ليكنتم من بيننا جهاد. ولا يشترط رضا البائع في قضية الرجل. لا يشترط لان هذا حق - [00:21:09](#)

لمن لم يفترى فلا يشترط رضا البائع بخلاف البيع والشراء انت لما تشتري شي يشترط ماذا؟ رضاء الطرفين. لكن الرد بالعيب هو حق لمن للمشتري اذا وجد العين ولا يشترط رضا البأس - [00:21:37](#)

قال ولا حضور صاحبه لو فرض ان صاحبه قد سافر ذهب الى ماليزيا ليدرس العلم مثلا واشترى قضية نعيبة عندك هل ترددها بالعين انت؟ نعم ترددها ولا اكثر حذوها اي لا يحتاج الفتن للعيب الى هذه الاشياء - [00:21:53](#)

بل هو يفسخ من نفسه لانه رفع عقد جعل اليه فلم يفتقر الى ذلك لكن لو فرضنا اختلافوا اختلافوا في العين او اختلافوا في الثمن او اختلافوا في المثلث او اختلافوا في الاجل هنالك احكام تختلف قال وان اختلاف - [00:22:14](#)

عند من حدث العين الحاجة فيها عيب لكن هذا العيب عند من هل حصل العيب ان يهتم بالشكر ان يكون العيب قبل العقد او اثناء العقد لكن لو فرضنا لم نستطع ان نأتي بهذا واختلف البعض المشتري. فالبائع قال لقد حصل العلم عميق - [00:22:34](#)

وقال المشتري انا حينما اشتريته كانت قال وان اختلاف عند من حدث العين فقول مفتري مع يمينه القول قول فهذا اذا لم يأتي احدهما ببينة اما اذا اتى احدهما البينة فالبينة البينة هذا من الدعوة - [00:22:53](#)

قال هذا لن يأتي بالبينة فقول مفطر مع يمينه قول المفتري مع ماذا؟ مع يمينه. لان هذا اليمين تسد ماذا تشد المسد البينة. اما الاتي بين خبر او اتى البائع بالبينة - [00:23:15](#)

فالقول قول صاحب البيت بان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ذكر هذا نعم وهذا يعني لا يرجعه من غير عيب اما اذا وجد العيب فهذه يعني هذا الشرط - [00:23:30](#)

اذا وجد العين فهذا يعني احنا مرت عدنا لو فرضا انه باعه مع التبرأ من جميع الشروط هذه السقاي لا يكفي هذا اذا وجد العين حقيقة حتى ولو كتبوا هذا الامر - [00:23:56](#)

وذلك فلا بد ان نضع هذا رد العين من اجل ان نقرع اصحاب الوسط فقال هنا وان اختلاف عند من حدث العيب فقله اشتغل مع يمينك وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل الى يمين - [00:24:13](#)

يعني لو فرضنا ان القضية ما تحتاج الى يعني واضح انه هذا عيب وكان هذا قديمة اشترى سيارة وبعد ان ذهب بها وجد فيها عيب قديم ليس حديث. ذهبنا الى ربما ذهب المشتري الى قال هذا العيب قديم - [00:24:34](#)

فهذا غلط لا نحتاج الى يمين الباع الى يمين المشتري فهل هم يمثلون بالعبد لو فرضنا انه وجد العبد فيه عيب وهذا العين ليس حاجة بل هو العيب او وجد جرح واحد اشترى دابة - [00:24:56](#)

ووجد فيها جرح جديد يعني واضح ان هذا الجرح حصل عند من عند المسلمين. وهنا اذا قول قول باعوا ليس قوم يفسدوا هكذا فقال وان لم يحتمل الا قول احدهما وتدل الاخر قبل بلا يمين لا نحتاج الى يمين في هذه القضية بالحكم - [00:25:10](#)

ثم قال الثالث خيار في البيع لتخبير الثمن. هذا القضية توجد الان لها بعض الصور قضية توجد ولها بعض الصور انه انت تباع حالي انت اشتريتها بستة الف دينار انك اشتريتها بستة نقول له ربحني عليك يقول لك اربحك انت - [00:25:30](#)

ويحصل عقد على هذا الشيء فجهاد صار عندنا بتدبير الثمن. البائع يخبر المشتري بالثمن فقال الثالث خيار في البيع بتكبير الثمن طبعا هذا النوع هو يعني قد يحصل فيه الصدق وهو الكثير وقد يحصل فيه نوع من انواع التجديد والغلط - [00:25:54](#)

متى بان اقل او اكثر يعني هذا الخيار متى؟ انا قلت له انا اشتريت هذا الشاب من غسان بستة الف ربحني عليه خمس مئة. فقال لنا نشترية منك بستة الف وخمس مئة. قلت له قبل - [00:26:18](#)

ثم ذهب الى غدان قال انا بعته لماهر بخمسة الف هكذا هو فيما يتعلق فقال هنا استاذ خيار في البيع بتكبير الثمن. متى بان اقل او اكثر او اكثر نعم - [00:26:33](#)

لا بتخبير بتخبير يعني انا اخبرك بثمانين يعني ابيعه في شيء حينما اخبرك بثمانين قال متى بان اقل او اكثر ويثبت هذا له الصور ويثبت في التولية وهي بيع برأس المال. اقول لك انا خلاص ستة الف - [00:26:58](#)

ابيعك بما اشتريته ثم تذهب زيد ما شاء الله اللهم صيبا نافعا تذهب انت وتجده وتجده قد اشتريته قد اشتريته بخمسة الف. هذي تسمى التوبة القضية فيها نوع من انواع التغرير ونوع من انواع القداح خدعت بان ثمنه يساوي هذا الشيء - [00:27:16](#)

وبشر عند الانسان اذا فعل شيء يقصده بفصل السور فان الشارع يرد عليه قال ويثبت التولية وهي بيع برأس المال والشركة طبعا

تأتينا بالتفصيل وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن المعلوم. يعني لو فرضنا بيعة - 00:27:40

قضية تفصح فيها الشرك انا اشتريت سيارة ابيك نصفها بثلاث ثم تبين لك انني قد اشتريتها بماذا؟ بخمس وخمسين والمراوحة هي بثمانه وربح معلوم. هاي المناظر لما تقولها ستة الاف كما اخبرتنا اربحك عليه انت. وانا اقول لك - 00:27:59

هاي هي المرابي والمواظعة الموضع هي يبيعه برأس ماله وخسران معلوم مواضعه اقول لكم بحاجة الى المال الذي لديه فكر فيريد ان يبيعه هل يبيعه سعر ما اشتراها؟ الجواب لا يبيعه - 00:28:26

فيقل بل هي قلب كبير جدا هذا عرضته الليل قلت لي ما هذا ترهق؟ اقول لك انا اشتريته بخمسة الاف سواء الان مضطر الى البيت فابيعت اياه بخمسة الاف ثم انت ذهبت وجدت ان الامر ثلاث هذا الموضوع المواظعة يعني تشتريه بالثمن مع وضع شيء من ثمنه -

00:28:46

قال ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. جميع هذه الاشياء لابد ان تعرف رأس المال. يعني لا يجوز للانسان ان يشتري شيء مع جهل الثمن يعني انت لو فرضنا احدنا ذهب الى مهر الغرابيل واشترى كتب - 00:29:14

واتينا قلنا له بعنا قال لم انظر في القارئ قلنا لا خلاص ننبحك على كل كتاب الف واعطنا هذا اعطنا هذا اعطنا هذا لا يجوز هذا البيت لا بد ان نعرف رأس المال - 00:29:31

وهذا طبعا يحصل والناس تغفل عنها بكثرة ويحصل حتى بين الطلاب العلم يشترون من الكتب قبل ان يعرفوا سعرها وثمانها فهذا لا يجوز قال ولابد في جميعها التولية والشركة والمراوحة والمواظعة لا بد منها جميعها معرفة المشتري رأس المال - 00:29:46

سعر هذه القضية التي نشترها يعني هذا البيع برأس المال ستة الاف قل خلاص انت ليش ليش قلت لك ابيك اياها من غير رمز؟ قلت خلاص وانت هنا يعني اخذته انت وذهبت وانت لم تعلم - 00:30:12

باي فعل شريت ثم لما خرجت القوائم وجدناها في ستة ايات يعني الان اصبح على هذا البيت ستة الاف لي عندك وهنا هذه الاية لما يكون نوع من انواع لابد ان نعرف الثمن لابد ان نعرف الثمن - 00:30:34

ولا يحصل انا شخصا حصل لي نوع من انواع البيع لما ولد في الاعدادية الثلث الرابع تهديد الرسم عام الف وتسع مئة وسبعة وثمانين ميلادي وحصل معركة الى المعرض رخيصة جدا - 00:30:53

فكان الانسان يحمل الكتاب ثم يذهب الى مكان يسجل الكتاب يدفع الثمن ثم يشتري المصحف. فالانسان يعني يأخذ يحمله عنده ثم يذهب الى مكان يعطيهم الشاب ثم يأخذون من الثمن ويعطونها وقت فلما يخرج يخرج على الوسط لان القضية كانت محكمة ليس

فيها سلف - 00:31:11

فكان الشاب المغني ثلث مغرم بالكتاب المغني لابن قدامة ونسمع ان هو فعلا المغني مغني. كما يقول العلماء فكان كان سعر المغني ستين دينارا في وقتها وانا لم استطع احصل على نسخة من المغني فكان الشيخ حامل للكتاب لكنه بعد لم يذهب بدفع الثمن لمجرد

ان هو يدفع - 00:31:32

فقلت له اعطيك مئة دينار من اجل ان تخلي الجثابر اتجاه الدولة فهذا لا يجوز لماذا؟ لان الشاب لن يحزره له. لن يحزره لهم. لكن هذا في ذاك الزمان. الحمد لله رجل ما وافق عنده - 00:31:54

لكن ثم جئت الى هنا اشتريت كتاب من عبد الرزاق السعدي بمئتي دينار ثمان مئة دولار على كل حال وهنا هذه التولية والشركة والمراوحة والمواظعة لا بد من جميعها معرفة المشد برأس المال - 00:32:14

لان ذلك شرط في صحة البيت فان لم تحصل معرفته بذلك لن يصح البيت لا بد من معرفة ثم قال وان اشتراها بثمان مؤجل او ممن لا تقبل شهادتها هذا امر اخر - 00:32:36

انا عندي هذا الكتاب حتى المعتاد لما تشتغل الكتاب هذا بالنقد تبغى تشتريه بالاجر بثمانية الاف وهذه القضية ربما تأتينا هل يجوز هذا التعامل ام لا يجوز؟ نذكرها في وقتها - 00:32:55

لكن انا اشتريت هذا الباب بالاجر بثمانية الاف وجئت الان لابيعة للمصطفى على هاي القرية فقلت له انا اشتريتها بثمانين الف لكنني

لم اخبره بانني اشتريته بالاتي باعتبار ان البيع في الاجل ماذا يكون هناك اعلی من البيع نفسه. وهنا لا بد ان اخبره - [00:33:08](#)

فقال وان اشترها بثمان مؤجل. هاي منو هذا البائع الذي اصبح يبيع على هذه الطريقة بطريقة التخدير بالثمان على الصور الاربعة او ممن لا تقبل شهادته واحد يحترم القضية من ابيه - [00:33:31](#)

او اشتره من ابنه او اشتره من زوجته لان هؤلاء في الشهادة لا يصح ان يشهدوا لنا فانا قد اشترى شيء بن ابيد وابي غزة قد اشترى بثمان باهر حتى انفعلي او اشترى من ولدي بثمان باهظ حتى انفعلي او اشترى ثم اجي ابيع - [00:33:48](#)

انا هذا ربما السوق بخمسة الف قال شلون اشترىته من ابي؟ او من ابني او من زوجتي اشترىته بثمان اعلی حتى قال وين الشراها بثمان المؤجر؟ ففي الغالب الثمن غير في الاجل ناخذ - [00:34:10](#)

او ممن لا تبطل شهادته في ابيه وابنه وزوجته لانهم اتهموا في حقهم او باكثر من ثمنه حيلة انا اشترىته هذا الكتاب باكثر من ثمان حذاء الكتاب يسوى ستة الف - [00:34:28](#)

والجدال عند محمد وانا اطلب محمد عشرين الف دينار وكان محمد مماطل كلما اذهب عليه يقول ليس وهكذا فقلت له اشترى منك هذا الباب بثمانية الف. قال لي بعت فاشترىته منه قلت له خلاص - [00:34:44](#)

هذه نعم من الحساب من العشرين الف قيمته ستة الف باي ثمن اشترىته؟ اشترىته بستة الف لماذا اشترىته من ستة الف؟ اشترىته من ستة الف طيلة حتى استقطع ديني الذي في ذمة محمد - [00:35:04](#)

فاذا ابيع هذا البيع عن طريق التخوير يعني لابد ان نخبره لابد ان حتى لا اكون مدلسا اي نعم. قال او باع بعن الصفقة في قسطها من الثمن. ولم يبين ذلك في يده - [00:35:25](#)

في تهويله بالثمان. انا اشترى حقل من الدجاج بمئة الف وبعث بعض الدجاج اربع دجاجات خمسة هذا ثم يأتيه المشتري يقول لي بكم اشترىته الحقل؟ انا اوردك؟ اخذته بعت اشترىته بعشرة الف لماذا - [00:35:41](#)

ربحنا عليه الف. فلما بعت منه شيء لا بد ان لابد ان اخبرهم هذا الشيء انا اشترىته بثمان مؤجل افضل اولا اشترىته ممن لا تقل شهادته لي كالابن والاب والزوجة - [00:36:00](#)

او اشترىته حيلة حتى احتال لاخذ ماذا؟ لاخذ ثمانى. انا لست بحاجة الى كتابك لكن ما لتعصى عنده اوضاع بعض الصفقة الشريف صفقة كبيرة اشترىته مكتبة كاملة بخمسين الف مثلا - [00:36:20](#)

وبعث من هذه المكتبة معرفة انواع علم الحديث بعشرة الف دينار عراقي ثم بعت هذه المرسلة عن طريق التكبير ولم اخبره بالكتاب الذي سمعت فلو ضربنا المشتري علم بهذا الشيء فالمشتري الخيار فان الامساك - [00:36:43](#)

اذا وجدت واحدة وهذه الحقيقة من دقائق الفرة لكن الفقهاء يرحمهم الله تعالى يعتلون بكل شيء لماذا؟ لانه كتم ذلك عنه وغرر به بان البائع كتم هذا عنه الدليل وغرر به - [00:37:01](#)

قال وما يزداد في ثمن او يحط منه في مدة شهر او يؤخذ عرس لعيب ليس فقط هذه القضية ما يزداد في ثمن انا اشترىته هذا الكتاب بستة الف ممن من محمد ووجدنا في المجلس - [00:37:21](#)

وقبل اذان المغرب بدقائق قال لي يا مهر الا اقلني بيعتي ما زلنا في الخيار وانا قلت لك قلت له خلاص فاشترىته منك فقال يا فخر الان لما ابيع هذا عن طريق التكبير واخبره اني اشترىته بسبعة الف. لابد ان اخبره ازدياد التي حصلت متى - [00:37:43](#)

اثناء العقد لاني قد اشترىتها اولا ستة الف ثم بعدها حصل زيادة لما طلب مني الاقالة فاشترىته بثمانى بعت جديد بثمان اعلی وما يدري في ثمن او يحط منه او قضية يعني صار فيها عكس الزيادة النقصان - [00:38:06](#)

في مدة خيار او يؤخذ ارشا لعيد يعني لو فرضنا ثم ذهب الى وحط لي من الثمن اعطاني نقص عن طريق الثمن فاذا لا بد ان لابد ان اخبره لابد ان اخبر من المشتري الذي اشترى مني عن طريق التخليط - [00:38:28](#)

او جنابة عليه يلحق برأس ماله يعني لو فرضنا انه هذا المال وجدنا العبد فيه عيب وقام بجنابة وبعد هذه البناية اذا انا اخذت ممن اخذت من الذي باعني العبد - [00:38:52](#)

قدر جنابة تمتص من الثمن لابد ماذا؟ ان اخبر من المشكل الذي يشتري منه عن طريق التميرين فلو جنابة عليه يلحق برأس مالك ويخبر به يعني لابد اذا ضاع من يخبره بتأخير الثمن - [00:39:12](#)

اصبح مقنن المال نعم فيثابه قال وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحقه. لو فرضنا البيع لثم وانتهت جميع الشروط وتم الامر. وهنا لا يلزم هذا الشيء قالوا ان اخبر بالحال فحسن يعني لو فرضنا اخبره حتى لو حصل له شيء من هذا وهذا حصل - [00:39:29](#)

ثم قال السابق يا خيار الاختلاف المتبايعين. قد يختلف المتباين قد يختلف المتبايعان بقضية. طبعاً يختلفان في قدر من اكانوا يختلفان في الخلاف في صفة السلعة قد يختلفان في اجل وشر. قد يختلفان في اجل وشر - [00:39:54](#)

قد يختلفان في عين النبي ادهم ييغانا بعثة هذه هي السيارة انا قد اشتريت منك هذه السيارة وهكذا وقد يحصلها في تسليم الثمن والمتمن قد يختلفان في التسليم وفي مكان التسليم خاصة الان - [00:40:15](#)

لما التجارة توسعت واختلفت خلافا واسعا ها قد يحصل اختلاف الزمن لا تتجاوز ثم اختلفوا اختلفوا وهنا خيار خيار لاختلاف المتبايعين ولا نتعلم بالانسان يشتري قضية بعض الشروط قد تصل الى عشرين شرطا. وحصل ثلاث على هذا - [00:40:32](#)
قال فاذا اختلفا في قدر الثمن فان اختلفا في قدر الثمن يعني اختلف في مقدار هذا الثمن لانقاذ البائع اعتقه بمئة الف. وقال المشتري بل انت بعثته في ثمانين الفا - [00:41:03](#)

طبعاً ولا بينة لهما ولا بينهم اذا كان لاحاديث ما بين خلاص حدثنا بالاختلاط وفي الاختلاف في مثل هذا اذا لم توجد بينة لاحدهما قال فاذا اختلفا في غدا فمن تحالفا - [00:41:24](#)

قلنا كلمة ماذا؟ اذا لبست من ثم تبين تهالكوا فيحذف البائع اولاً. لماذا يحذف البائع؟ لقوة جنبته لان المبيع يرد عليه اول ما يحذف البائع يقول ما بعث به بكذا ما بعثه بكذا وانما بعثه بكذا. يعني يحلف على ماذا؟ على النفي يقول ما بعثته بثمانين - [00:41:40](#)

وانما بمئة الف وهكذا ثم يحذف المشكلة بعد ان يحذف لا يحذف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا يجمع كل منهما بين النفي والاثبات النفي لما دعي اليه والاثبات من دعاه - [00:42:05](#)

ولكل اي لكل من المتبايعين بعد ان يحدث طبعاً اذا ذكر احدهما عن اليمين كان الفصل لمن؟ للآخر قال ولكل ذي الفسقين لكل من المتبايعين الفسق اذا لم يرضى احدهما بقول اخر سلف في الثمن - [00:42:26](#)

ولن يرضى احدهما بقول اخر وكلاهما حلف ولا شك ان القاضي حينما يحلف هذين لا بد ان يذكرهما بخطورة القسم اليمين الغموس هذا تسمى باليمين الغموس لانها على قسم على شيء ماض. اما على الشيء المستقبل فيسمى باليمين المنعقدة - [00:42:46](#)

فلا شك ان احدهما كاذب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان احكم ان احكمنا كاذب فذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم اذا القاهم ان يذكرهما بقضية حتى لا يتعجبا - [00:43:07](#)

فاذا نشأ احدهما خلاص لن يحلف قضي الحكم ظده تكون اماراة على صدق الحال. لكن لو فرضنا كلاهما حلف لكل من انتزه اذا لم يرضى احدهما بقول الاخرين كل من المتبايعين الفجر - [00:43:21](#)

لكن لو فرضنا قد تكون هذه السلعة تالت السلعة قد سلف انا اشتريته من قطاع من شاب وذبحتها واكلتها ثم ذهبت لانقذ له الثمن وليس له بينة وليس لدي دينة - [00:43:40](#)

فاختلفنا في الزمن ماذا حصل؟ قد اكل قال فان كانت السلعة تالفة اي اشتراكات ثم ذبحها اي نعم فلما ذهب قال له انما بعثك بكذا ليس بكذا رجع الى قيمة مثلها - [00:43:53](#)

يعني لو طالما انا حلفت وهذا حلف لو فرضنا نكل احدنا الى حدث توجد بينة باحدنا خبر الحكم بينه لم توجد بينة ماذا نصنع؟ نتهاك اذا نكل احدنا قضي للحالف لكن قد حلف - [00:44:16](#)

في هذه القضية ينبغي رد السلعة هل نستطيع ان نرد السلعة بعد ان ذبحت وبقيت الجوازات فرجع الى قيمة مثلها نرجع الى قيمة مثلها لماذا لتعذب لتعذر رد العين فيأخذ المشتري الثمن - [00:44:33](#)

اذا كان قد سلمه البائع ويأخذ البائع القيمة قال فان اختلفا في صفتها اي في صفة السلعة الثالثة فله وقد يحصل هذا الشيء ما دام

اختلفوا في الزمن قد يختلف باي شيء قد يختلفون في السنة - [00:44:54](#)

قال فاذا اختلفا في صفتها يعني مثل واحد اشترى عبد مملوك وهذا العبد قد مات واختلفوا وهذا يمضي له عبد احدهما هذا المضايقة كان كاذبا والمشتري ماذا يقول يقول لم يكن كاتباً - [00:45:12](#)

وقضية الكتابة عند العبيد ان كانت مهمة جدا لان سيدهم قد يحتاجه للكتابة يعلمون ان العبد المملوك الثاني ماذا كان؟ كان كاتباً وقارئ فقال هنا فان اختلفا في حفتها فقول محتمل - [00:45:33](#)

القول هنا قول المشتري عند صاحب الكتاب لانه غالب ولان الاصل براءة للنفي اذا اختلفوا في الصفوف يعني رجعنا الى الاصل في هذا قال واذا فسخ العقد فسخ ظاهراً وباطناً. لو فرضنا الفسخ العقد بين الصلاة والصلاة - [00:45:53](#)

نسخ العقل وردة السنة يعني ظاهراً فيما يتعلق بالحكم هو باطلاً يعني معناه انه لا يلزمه لا يلزمه مثل ذلك نقول له سامحني او قلت كذا خلص انحل العقد ظاهراً - [00:46:14](#)

وبعضهم قال وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه اذا اختلفوا في اجله او السلف في شرط من الشروط وليس لاحدهما بينه وتحالف على ذلك. فالقول قول من - [00:46:28](#)

قول من يجزي هذا شر. لماذا لان الاصل عدم كان يقول المشتري اشتريته مؤجلاً ويقول البائع بل حازم وكذا لو اختلفوا في مقدار الاجل وهكذا قال وان اختلفا في اجل او شرخ قول من ينفيه. يعني هذا اشياء فيها حلول لمن؟ للفقهاء الذي تعرض عليه القضية - [00:46:44](#)

قال وان اختلفا في عين المريء تحالفا وبطل البيت اي فسخ لان افضل عقد صحيح وبعد التحالف يفتح وان اختلفا في عين المذبح تحالفا ويبطل البيت في الحج المشتري يأخذ - [00:47:09](#)

ثمنه لك يا اخي المسلم بطل قال وان ابي كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض واحد عنده المال وواحد عنده ماذا؟ عنده العين المشتري وابى كل واحد منهما تسليم ما بيده - [00:47:29](#)

البائع ابي تسليم الثمن والمحتري ابا تسيير واثنين قد اختلفوا وهذي قرينة ان يختلفا قد اختلفا في امهم قد يختلفا في قضية التسليم يقول المشتري انا لا اسلم العين حتى استلم مالي - [00:47:45](#)

وذاك يقول انا لا استلم المال لا استلم البضاعة حتى لا استلم لا استلم المال حتى استلم العين من بعض قال وان ابي كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العبر - [00:48:02](#)

والثمن عين كامل هاي الثمن عين معينة. كانت ثمن عين معين نعد بالثمن قد يكون عين وقد يكون في الذمة لما اقول اشترى منك هذا بستة الاف قال خلاص هذا - [00:48:17](#)

هذا قضية الذمة بس لما يقول اشترى هذا بهذه الستة الاف فهذه اصبحت عينا معيناً قال هنا وان ابي كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض واحتملوا عين اي معين من نقد او عرقلة النقد قد يكون هذا عرظ من العروض - [00:48:34](#)

يعني احنا نستمتع في الساعة مثلاً نصب عدل في ضمنهم ونأتي بعدم يأتي الحاكم وينصب عنه يقول لك يا لؤي اذهب الى فلان وفلان اطلب الثمن من البائع رحمه من المشتري ثم اعط البائع المثلث واعط المشتري الثمن الذي دفعه - [00:48:55](#)

نصب عدل يقبض منهما. ويسلم المبيع ثم الثمن ثم قال وان كان ليل حالاً هذا كان دين وهذا حال في غير في شيء غير مؤمن. اجبر بانه يعني اجبر البائع على تسليم المبيع - [00:49:18](#)

لتعلم حق المشتري بعينه وحق البائع في الذمة فوجب تقديم ما تعلق بالغيب قال وان كان ديناً حالاً كهذا ثمن بين وحل ثمن الدين اجبر بائع ثم محتسب يجبر بائع على ماذا؟ على تسليم العين - [00:49:35](#)

ثم مشتت ايضا المشكل يجبر على ماذا؟ على تسجيل المسلم ثم يجبر المشتري على دفع الثمن الحاضر في المجلس لوجوب دفعه عليه فوراً مثل عشان هالبيحات فيجبر البائع على تقديم السلعة ويجبر المشتري على ماذا؟ على تسليم الاركان ليس في الذمة انما كان حالاً - [00:49:59](#)

قال ان كان الثمن في المسجد اذا كان الثمن موجودا في البيت. قال وان كان غائبا في بلد حجر عليه في المدينة خلف في هذه

القضية والثمن هنا ما هو موجود يحجر على على النبيع - [00:50:20](#)

وبقية ماله حتى يقبله خوفا من يتصرف بالمال خوفا من ياتي نحجر عالعين التي ارجعت ونحجر على على المال ايضا حتى لا

يتصرف فيه الاخر انه قد يتصرف فيه البائع - [00:50:35](#)

بالمال قد يتصرف البائع باي شيء بالمال فيذهب حق المشتري الذي نحن ما اتينا به الا بسبب التنازل قال وان كان غائبا في البلد حجر

عليه في المريض وبقية ماله حتى يحضره - [00:50:54](#)

قال وان كان غائبا بعيدا عنها اي البلد فالبائع الكشف دفعا للضرر ايضا الحكم البائع هنا ان يفتح هذه العين دفعا للضرر عن نفسه او

المشتري معصر كان مشتري معسر - [00:51:12](#)

وطلبنا من المعسر ان ندفع التمر فيبيع ماذا؟ يباع الفشل اي وان ظهر المشتري منسر فالبائع الفزع في الحال لان في تأخيرته ضرر عليه

لتعده محتمل على من على المشركين - [00:51:29](#)

ثم قال ويسجد الخيار للخلف لو فرضنا حصل اختلاف على الشروط والامور بالصفة وتغيير ما تقدمت لغتهم هذه الصور ان يتفق على

صفة لم توجد انا بعته سيارة بمواصفات كذا ثم لما جلست السيارة وجدت صفات غير موجودة - [00:51:45](#)

اولا ان نتفق على صفة لم توجد ثانيا اللي يدعي المشتري افتراضا صفة وينكرها البارح ايضا قد يختلف البعض من السجود يدعي من؟

المفتي صفة ينكرها من؟ ينكرها الباء ثالثا ان يحترق المشتري - [00:52:08](#)

ان يشترط المشتري يصطفه شيء ينكر البائع هذه الصفة واقالة البائعة يشتغل الطفل مثلا والباع يأتي بصفته تخالف هذه الصفة التي

اشتراطها المجتمع وايضا الرابع ان يختلفا في نوع الصفة. يختلف البائع والمشتري في نوع الصفة الموجودة في هذه - [00:52:32](#)

فلو فرضنا وجدت هذه الاختلافات الاربعة في عين من العيون يثبت الخيار هذا الخيار يعني الخيار ويحق للمشتري اسماء الخيار ان

يرد ان يرد السلعة بسبب ماذا بسبب اختلاف الوقت فهو الشرر صفة معينة - [00:52:56](#)

جاءت الصفة على عدمها او لم تأتي هذه الصفة فقال هنا ويثبت الخيار للخلف للخلف ما معناها اي الاختلاف المشتري اشترط شيئا

ثم وجد الامر بخلاف هذا الشهر قال ويذهب الخيار للخلف في الصفة - [00:53:15](#)

وتغير ما تقدمت رؤيته. الانسان رأى شيء واشتغل على ما رأى ثم لما استلم البضاعة وجد شيء على ثلاث مرات فاذا اختلفت اذا

اختلفت الصفات او لم يجد الصفة التي ارادها له الرد وله انسان وله ماذا؟ له - [00:53:36](#)

نطالب بالارث اللي هو النقص في هذه في عدم وجود الصفة اذا كانت الصفة لها قيمة او انه رأى شيء ثم لما استلم المبيع وجد هذا

الشيء يخالف ما رأى - [00:53:55](#)

وهنا ايضا له الرد وله الامساك وله ان يطالب بالارش اللي هو قيمة النبض اذا كانت لهذه الصفة ولهذا الفرع قيمة مادية - [00:54:10](#)